

الجوهـر النقي

ثم قال (الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر بوسف اسم من حدثه ولا من حدث عنه من حدثه
وحدث أبى حصين تفرد به شريك وقيس ضعيف وشريك القاضى لم يحتج به اكثر اهل العلم وانما
ذكره مسلم في الشواهد) قلت - لا يحتاج في الاول اسم من حدث عنه من حدثه لانه صحابي وقد
ذكرنا غير مرة ان الصحابة لا يضرهم الجهالة لانهم عدول - وشريك وان تكلم فيه فقد وثقه
غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخاري وقال الحاكم في المستدرک في
اواخر الجنائز احتج به مسلم - وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان
وغيرهما وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به واقل
احواله ان تكون روايته شاهدة لرواية شريك - وروى الحديث من وجوه خر .
كما ذكر البيهقي ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث واخرجه أبو داود وسكت عنه فهو حسن
عنده على ما عرف